عندهما مسألتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما
اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسألتين في توريث الام
مع الاب ومسألة واحدة في توريثهما مع الجد اذ الكلام في الجعلين وجه
ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة
والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل المال في هاتين الصورتين
مستدلا بانه تع جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله تع
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع
عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ويؤيده ايضا ان السهام
المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر
الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة
ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها
على نصيب الاب لان المسألة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث
فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك
تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما يبقى من فرض الزوج كان لها
واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم
ذلك التفضيل لان المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث
فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان
معنى قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو

ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد
ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق
البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
فان قيل يحمل على ان الابوين ورثاه فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر
الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية ح على صورة النزاع اصلا لا
نفيا ولا اثباتا فنرجع فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في
الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت
بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت وكما في الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على
نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي
لا يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث
الباقي مع الزوجة اجتمعت في المسألة ربعان حقيقة لا لفظا فان
ثلث الباقي ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن الصديق وروى ذلك
ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضه في صورة الزوج الا عند ابي
يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية
الاخرى عن ابي بكر رضه فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام
كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو ان ما ذكرنا ما هو قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)